

## الحبس أو الوقف

(بقلم عبدالعزيز بنعبدالله)

- الحبس أو الوقف : يرجع الوقف إلى أول الإسلام حيث انتشر الوقف خاصة على الأقارب لقوله عليه السلام لابن أبي رواحة جوابا عن طلبه تحبب ساحة (بيرحاء) أمام المسجد النبوي بالمدينة: " اجعله في الأقربين " ومن هنا عرف بالرباط حبس تشرف عليه ( نظارة صغرى) للفقراء و أول حوالة وقفية لإحصاء الأملاك الحبسية بالرباط قد تمت عام ( 1112 هـ / 1700 م ) بأمر من المولى إسماعيل في عهد القاضي أحمد السجلماسي الذي ظل في منصبه الشرعي قاضيا نزيها عشرين سنة (الإغتباط ص 11).

والحوالة القديمة للأحباس الكبرى بالرباط حررها العلامة محمد بن عبدالرحمن برق اليل بأمر من المولى سليمان أمر عامله بالرباط الفقيه الغازي بن المدني الشاوي بالنظر في أوقاف الرباط وإحصائها في أبواب مرتبة على ما يضبطها مبوبة على مسطرة ما تضمنته حوالة جده المولى إسماعيل وكان ترتيب هذه الحوالة في عهد ناظر الأحباس العربي بن ناصر ملين أواخر 1223 هـ .

وتتسم الأوقاف بأهمية كبرى نظرا للدور الديني والاجتماعي الذي قامت به منذ انبثاق فجر الإسلام لهذه الديار فقد تدرج المغاربة بشتى الوسائل لتركيب الفكر الإسلامي وضمان ازدهار المسلمين في آن واحد بواسطة "رباع" توقف على المؤسسات الدينية والاجتماعية وقد ساهم الملوك والشعب معا في هذه الحملة الدينية الإسعافية وكان العلماء يصدرون فتاوي خاصة ربما تتناقض حول وجهة الأحباس ومسطرتها فهذا عبدالله بن محمد بن عبدالله الفاسي المفتي بفاس وقاضي الحماية بها عام ( 777 هـ / 1376 م ) قد أدرج صاحب (المعيار) بعض فتاويه التي نقض فيها رأي فقهاء فاس حول الأحباس الفاسية (المعيار ج 3 ص 7) الجذوة ص 103 / السلوة ج 3 ص 301).

وإذا رجعنا إلى دفاتر الإحصاء والعقارات الحبسية في جميع أنحاء القطر لاحظنا امتلاك الأوقاف لجزء من أجود الأراضي العمرانية والزراعية وحتى السوائم الوفيرة وقد وقع تفويت جانب كبير من هذه الأراضي الخصبة والأملاك المهمة إبان الحماية ولا تزال صكوك تحببها موجودة إلى الآن فيما يسمى بسجلات الحوالات الحبسية وعددها نيف وخمسون بخصوص فاس وحدها وهي دفاتر تعطينا صورة عن تطور الاقتصاد العمراني والإحصاء الديمغرافي والاجتماعي بالعاصمة الإدريسية ويوجد مثيل هذه السجلات في نظارات الأحباس بمختلف الحواضر والقرى وينتظر أن يستفيد الباحثون من هذا التراث الغميس بعد ترتيبه وتمحيصه.

وقد تبلور الإتجاه الحبسي خاصة منذ عهد المرينيين حيث أقام أبو يوسف المارستانات للغرباء والمجانين وأجرى عليها النفقات وخصص لها الأطباء وبنى المدارس ورتب فيها الطلبة لقراءة القرآن والعلم وأجرى المراتبات والمنح وبنى الزوايا في الفلوت وأوقف لها الأوقاف الضخمة ضمانا لإبواء عابري السبيل وذوي الحاجات ( الذخيرة السنية ص 100 ).

وسار الملوك بعد ذلك على منوال حثيث في هذا النهج الجديد حتى أنشأ أبو الحسن في "كل بلد المغرب الأقصى وبلاد المغرب الأوسط (الجزائر) مدرسة" فقامت مؤسساته الاجتماعية في تازة ومكناس وسلا وطنجة وستة وأنفا (الدار البيضاء الحالية) وأزمور وآسفي وأغمات ومراكش والقصر الكبير وتلمسان وعاصمة الجزائر ( المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق ص 35 - مجلة هسبريس عام 1925 م Hesperis ) ولم تكن أية مدينة من مدن المغرب لتخلو من عائلات خصصت قسما من أملاكها للإسعاف الاجتماعي وهي (الأوقاف المعينة) على توزيع الطعام كالخبز مثلا الذي كان يوزع أسبوعيا يوميا حسب أهمية الأرباع هذا علاوة على الأحباس المرصودة للمساجد والمرستانات ومعاهد التعليم التي كان يتعيش منها عدد كبير من المستخدمين زيادة على رواتب العلماء ومنح الطلبة.

وإذا اعتبرنا أن كل مدينة كانت تتوفر داخل كل حي من أحيائها على عدة مساجد بلغت المئات أحيانا بأوقافها لمسنا ضخامة الثروة الحبسية في المغرب ويكفي أن نعلم أن في فاس وحدها أحصى زمن المنصور والناصر والموحدين 785 مسجدا و 42 دارا للموضوع و 80 سقاية عمومية و 43 حماما (زهرة الآس ص 33) وكلها حبسية

ولاحظ ابن القاضي في الجدوة ( ص 28 ) أن هذا العدد من المساجد تزايد في القرن العاشر (أي العصر السعدي ) حيث بلغ عدد الحمامات وحده ثلاثة وتسعين .

وكانت هنالك أوقاف من نوع خاص في كل من المغرب والأندلس فقد ذكر صاحب (نشر المثنائي ج 1 ص 20 ) أن من أحباس (جامع الأندلس) بفاس أموالا رصدت لقراءة التفسير بالفخر الرازي وباقي كتب التفسير وقراءة صحيح مسلم وابن الحاجب وصغرى السنوسي ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ونظم ابن زكري ( ج 1 ص 38 ) واستيفاء الحافظ ابن حجر على صحيح البخاري (نيل الابتهاج ص 169 ) بل كانت هنالك أوقاف خصصت أرباعها لإيواء العروسين الفقيرين مدة الزفاف في منزل مؤثث وتجهيز العررس المعوزة وأوقاف الأواني المكسرة وتعهد وتعذية الطيور (مثل كدية البراطيل بفاس) وذلك بالإضافة إلى تأسيس الأسوار والقناطر والقنوات والسهر على الأشغال الحضرية والقروية التي أصبحت الآن من اختصاصات البلديات .

ومن الأوقاف الخاصة غابة الزيتون التي أوقفها العلامة عبدالعزيز الورياعلي مفتي فاس وخطيب القرويين (880 هـ / 1475 م ) على المنادي بعد إقامة الصلاة بكلمة " عدلوا الصفوف رحمكم الله " .

وبرى عمر المجيدي في كتابه حول ابن عرضون (خ ص 204 ) وسعيد أعراب ( الميثاق - عدد 58 ) أن ابن عرضون هذا أول من نظم الأوقاف بشمال المغرب حيث أحصى أملاك الأوقاف الشفشاونية وما حولها من القبائل ودونها بخطه في سجلات خاصة وجعل على كل مسجد ناظرا يطوف على رباعه وأملاكه ويتأكد ذلك بما ورد في ملحق حوالة جامع الكبير بشفشاون ( ص 146 ) وتوجد دواوين تضمنت (807 ) صحيفة وفيها أكثر من وثيقة كلها بخط ابن عرضون وهي محفوظة بنظارة شفشاون والشبه ملحوظ بين المغرب والشام . فقد ذكر النعيمي (المتوفى عام 927 هـ / 1520 م ) في كتابه " الدارس في تاريخ المدارس " ( ج 1 ص 14 ) أنه كان من شروط الوقف في دمشق قراءة صحيح البخاري في ثلاثة أشهر من السنة .

وتحدث ابن بطوطة في رحلته عن دمشق وأوقافها فقال : " ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدر لأهلن على تجهيزهن ومنها أوقاف لفكك الأسارى ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل منها رصيف في جنبه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك " ثم أشار إلى وقف الأواني المتكسرة .

وقد أوقف أبو عنان المريني على فداء الأسرى كما في رحلته إلى الجزائر المسماة " فيض العباب " لإبراهيم بن عبد الله المعروف بابن الحاج .

ومن أهم ما رصد في مختلف أوجه البر والإحسان أوقاف الحرمين الشريفين وخاصة في العهد العلوي بعد أن زف السلطان سيدي محمد ابن عبد الله عام ( 1182 هـ / 1769 م ) كريمته لالة لبابة وحبيبة الأولى إلى الشريف سرور أمير مكة والثانية إلى ولده فتدعمت الصلات بين المغرب والجزيرة العربية ووجه السلطان نجله الأمير مولاي عبد السلام عام ( 1197 هـ / 1783 م ) حاملا مبلغا من المال إلى فقراء الحرمين والحجاز واستمر المغرب إلى اليوم في ميرته هذه يوجه كل سنة مبالغ من المال توزع على الأشراف وذوي الحاجة وكانت تبلغ مائة ألف متقال علاوة على الأوقاف المرصودة في شكل كتب علمية (الاستقصا ج 4 ص 121 ) ويمتاز المغرب بصندوق حبسي للقرض بدون فائدة كان موجودا بفاس ولا تزال رباعه مسجلة في الحوالات .

إلا أن الكثير من هذه الأوقاف قد ضاع قبل القرن الخامس الهجري فقد لاحظ صاحب الجدوة (ص 42 ) أن كثيرا من أوقاف المساجد أدخلها أهل فاس في منافعهم أيام الخليفة يوسف بن تاشفين فرفعت القضية إلى القاضي عبد الحق بن معيشة الغرناطي " فتوجه الطلب على النظراء والوكلاء في ذلك ومحاسبتهم فأبرزت المحاسبة 80.000 دينار " .

وكان ربع أحباس الرباط من كراء الأملاك والغلل السنوية وكراء أراضي الحرث والحوت الشابل بنهر أبي رقرق ومن مصروفاته رواتب الأئمة والمؤذنين والهلالين والحزابين ورواتب القضاة وتعويضات العلماء وطلبة العلم فكان الفقيه الشيخ إبراهيم التادلي مثلا يتقاضى مرتبا شهريا من الأحباس كما كان الفقيه على دينية يتقاضى علاوة على ذلك (30) أوقية شهريا على وظيفتي الخطبة والتدريس وكان يزداد في هذه الرواتب بأمر سلطاني .

وقد احتفظت الإدارة باستقلالها إلى عهد السلطان مولاي عبد الرحمن الذي قرر ضمها إلى دوائر المخزن وألغى النظار الخصوصيين للمساجد والأضرحة وعوضهم في كل مدينة بناظرين يعينهما السلطان وبذلك أمكن بسط مراقبة صارمة على هذا النوع من الثروة الوطنية التي تسهر عليها الآن وزارة خاصة تعمل في نطاق الدولة .

ونظارة الأحباس أو نظير الأحباس هو - كما القلقشندي (صبح الاعشى ج 4 ص 38) - " بالنسبة للمشرق يتحدث في رزق الجوامع والمساجد والربط والزوايا والمدارس من الارضين المفردة لذلك .. وما هو من ذلك على سبيل البر والصدقة لأناس معينين ... وهي المسماة بديوان الاحباس بوجوه العين".  
وقف الحرمين : وقف أبو الحسن المريني مصحفا بخط يده على الحرم الشريف حرم مكة وأخرج من خزائنه أموالا عينها لشراء الضياع بالمشرق لتكون وقفا على الفقراء فيها ( الاستقصا ج 2 ص 62 ).  
وقد حبس السلطان سيدي محمد بن عبدالله على القاهرة والإسكندرية نسخا من ابن خلدون وابن خلكان وقلائد العقيان والأغانى ونفح الطيب وتآليف ابن الخطيب ( الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 251 ).  
وعندما وجه السلطان المولى عبدالرحمن أولاده الأمراء الأربعة لأداء فريضة الحج عام ( 1274 هـ 1857 م ) عين عشرين ألف ريال لشراء حبس بمكة بعشرة آلاف وحبس بالمدينة المنورة بعشرة أخرى وكلف بذلك الحاج محمد بن الحاج أحمد الرزيني التطواني الذي كان مصحوبا بالحاج محمد أبي جنان البارودي التلمساني ( الاستقصا ج 4 ص 208 ).

وكان بعض أنواع الأوقاف بفاس مخصصا لأغراض تخص المدينة كنقل الأزبال وإضاءة البلد وجمع الفيران مقابل تعويض على كل فار ميت وصيانة دار تجعل رهن إشارة " العرسان " لقضاء أسبوع العسل وقد تهدمت هذه الدار عام 1903 م هذا بالإضافة إلى أوقاف مخصصة للتدريس.  
وقف للديوك : الأمير علم الدين سنجر (المتوفى عام 699 هـ) كان جعل وقفا يختص بالديوك التي تكون في سطح الجامع في مكان مخصوص بها ملاحظا أن الديوك تعين الموقتين وتوقظ المؤذنين في الأسحار وضمن ذلك كتاب وقف فأبطله السلطان (الدارس في تاريخ المدارس ج 1 ص 67).  
وحبس نور الدين محمود أرضا في دمشق لتكون مأوى للحيوان الهرم يرعى فيها حتى يموت.  
وقف للسلف : ذكر ميارة في شرح منظومة العاصمية ( ج 2 ص 260 ط. فاس 1299 هـ ) : " وقد ذكرنا أنه كان بقبسارية فاس دراهم نحو ألف أوقية محبسة بقصد السلف فكان من يردّها يرد بعضها نحاسا ويمتنع من تبديله فما زال الأمر كذلك حتى اندرست ".  
وأول خزانة وقفت بالمغرب هي خزانة مدرسة أبي الحسن الشاري بسبتة.

وقف المغاربة برباط الموفق بمكة كانت قد حبست بها جملة كتب مغربية كرحلة ابن رشيد السبتي الفاسي " ملء العيبة " كما شاهد ذلك أبوسالم العياشي ( جهد المقل للمسناوي - مخطوط ).  
الامتناع من النظارة : امتناع الشامي من النظارة بفاس وسجنه سبعة أشهر وإجابته مع اشتراط أن لا يتعرض له قاض ولا وال لأن الأحباس كلها حازها اللصوص والأشراف أيام الفترة...  
وقد رد الأوقاف كلها ( الإتحاف لابن زيدان ج 3 ص 39 ) وكانت تسند إلى علماء مثل أحمد بن الشيخ اللمطي من رجالات القرن العاشر الهجري ( الجدوة ص 66 ).  
- الوقف ( الإتحاف لابن زيدان ج 3 ص 39 ) ، تقاييد لأحمد القصري حول الأوقاف ( خم = 5483 ).  
- الأحباس في المغرب وأعمالها في خلال ثلاثين سنة مع ترجمتها للفرنسية. ط. على الحروف بالرباط في 51 ص.

البيان المغرب لابن عذاري ( ج 2 ص 246 ).  
مجلة الوثائق المغربية ص 192 ( عام 1907 ).  
نظام المالية المغربية ( إسبانيا المسلمة ص 71 و 84 و 162 ).  
- أملاك الحبس في المغرب 1946 .  
- الأحباس في المغرب وأعمالها في 30 سنة ( المطبعة الرسمية - الرباط 1943 للشيخ محمد المكي الناصري ).  
- الطراز المنقوش في محاسن الحبوس ( للبخاري المكي محمد بن عبد الباقي ( خع = 1898 د ) ( 66 ورقة ).  
- "تأليف في الوقت " ( خم 6821 ) للحطاب يحيى بن محمد بن محمد المالكي.  
- الحوالة الحبسية "حوالة أحباس القرويين بفاس" ( خع = 23 ) ( راجع الحوالات الحبسية الفاسية بوزارة الأوقاف 53 حوالة )

- حبس البخاري بالقرويين  
كان الشيخ عبد الواحد الونشريسي الذي قتل عام 955 هـ / 1548 م يقرأ صحيح البخاري بجامع القرويين بين العشائين وينقل كلام ابن حجر في فتح الباري ويستوفيه لأنه شرط المحبس ( الاستقصا ج 3 ص 11 ).

- حبس على الحديث ( شرح ابن حجر ) بفاس ( النيل ص 169 ).
- كراسي العلم المحبسة ( نشر المثنائي ج 1 ص 20 و 38 ).
- رسالة من السلطان مولاي سليمان إلى ابن أخيه مولاي عبدالرحمن عندما وجهه إلى الحج يشير فيها إلى اغتصاب الناس في مراكش أموال الأحباس وتلاشي المساجد بسبب ذلك ( الاعلام للمراكشي ج 6 ص 136 (خ).
- حبس الضعفاء ( نشر المثنائي ) الحبس في عهد الموحدين ( هسبريس 1954 (3-4).
- L Luccioni - Les Habous au Maroc. Casablanca. 1928 (63 p)
- الحبس أو الوقف ( المذهبان الملكي والحنفي ) بقلم لوسيونوي - 1942
- حبس زبالة بفاس الجديد
- J. Delarozière - IV Congrès de la Fed. des Soc. Sav. d'Afr. du Nord, II, 619-628 Charles Penz, Modern Islam. The Habous in Morocco, Casablanca 1955 (28 p.)
- النظام الحبسي في المغرب
- Anonyme - La réorganisation des habous au Maroc - Rabat , 1916.